

قرار تعقيبي جزائي عدد 17415

مؤرخ في 5 فيفري 1986

صدر برئاسة السيد محمد الهادي الجيدى

نشرية : محكمة التعقيب القسم الجزائي سنة 1987

مادة : جزائي خاص

المرجع : أمر 9 جويلية 1913 الفصل 236 الفقرة الثانية

مفاتيح : زنا ، اثارة تتبع ، زوج ، زوجة .

المبدأ :

- جريمة الزنا لا يمكن اثاره تتبعها إلا من طرف أحد الزوجين ضد الآخر حسب ما اقتضت ذلك الفقرة الثانية من الفصل 236 ق.ج. والتي خولت فقط له حق إيقاف التتبع أو أثار المحاكمة وبالتالي فهو حق شخصي لا يسند للغير ولا يورث .

نصه :

الحمد لله وحده :

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب الذي قدمه صاحبة بطاقة الخلاص يوم 31 أكتوبر 1985 الاستاذ الهادي العباسى نيابة عن رضا ضد الحق العام طعنا فى القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 50762 بتاريخ 24 نوفمبر 1985 حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بتقرير الحكم الابتدائى .

وبعد الاطلاع على ملف القضية وعلى القرار المطعون فيه واسانيد الطعن .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام بهذه المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة .

وبعد المفاوضة القانونية .

من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب من له حق فيه في غضون ميعاده واتجه قبوله شكلا .

ومن حيث الأصل :

حيث تتلخص وقائع القضية كما بسطها القرار المطعون فيه ان المدعو محمد لما راجع الى بيته بالرفراف ضبط زوجته صحبة الطاعن رضا وكانا في حالة زنا اذ وجد زوجته بحالة اضطراب ووجد رضا مختفي تحت السرير مكشوف العورة فاعلم الشرطة طالبا تتبعهما من اجل الزنا والمشاركة .

وفي البحث اعترف المتهمان بما نسب اليهما وأصرآ على ذلك بالجلسة وقد أحيلا على محكمة بنزرت الابتدائية بتهمة الزنا والمشاركة وقد قام لديها المتضرر بالحق الشخصي طالبا بواسطة نائبه الاستاذ الحبيب سلامة الحكم بالادانة مع دينار رمزى فتم طلب الاستاذ المذكور حفظ الحقائق المدنية لوفاة منوبه انتحارا وقد قضت تلك المحكمة بثبت ادانة المتهمين وسجن كل واحد منهما مدة خمسة اعوام وحفظ الحق في الدعوى المدنية وقد تعزز هذا الحكم لدى الاستئناف حسب نص القرار المضمن بالطالع الذى تعقبه الطاعن ناسبا له بواسطة نائبه الاستاذ الهادي العباسى ضعف التعليل بمقولة ان نائب المتهمين اثار امام المحكمة الابتدائية دفعا يتلخص في ان الزنا جريمة او كل فيها القانون حق التتبع للزوج وحده كما اوكل له حق ايقاف التتبع فيها بالاسقاط وفي قضية الحال لم يحضر الزوج امام تلك المحكمة ولم يعلن عن رغبته في التتبع وهو ما يجعل هذا التتبع غير صحيح قانونا وقد تمسك نائب المتهمين بهذا الدفع حتى امام محكمة الاستئناف واضاف باان حق التتبع حق شخصي لا يورث فهو يسقط دعوى الزوج وعليه فان التشكي للشرطة لا يكفى للعناصر التالية :

أولا : انه لا شيء يمنع الزوج لو بقى بقيود الحياة من الاسقاط

اذا ان ايقاف التتبع لا يتم الا بالاسقاط حسبما اقتضى ذلك صراحة النص المذكور واتجه لذلك رد هذا المطعن .

عن المطعن الثاني :

حيث انه خلافاً لهذا المطعن فان المواقعة بين الطرفين حسبما اعترفا بذلك امام الشرطة اذ جاء بتصریحاتها قولها اتصل بي جنسياً و قوله نزعمت تبناها بنفسها ودخلت بين فخذيها وشرعت الخ .. وهو ما يدل على حصول الواقع ولو ذلك لكن في مكان الوطء وهو ما يكفي لقيام جريمة الزنا وقد اصرأ على تصريحاتهما هذه بالجلسة وعليه فان هذا المطعن غير وجيه وتعين رده .

ولهذا :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه اصلاً وحجز المال المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجزة الشورى بجلسة يوم 5 فبراير 1986 عن الدائرة السابعة المركبة من رئيسها السيد محمد الهادي الجديدي والمستشارين السيدين محسن برناز ومحمد الغرياني وبمحضر المدعى العام السيد احمد حمدة وبمساعدة المدعى العام السيد الهادي الحرشاني - وحرر في تاريخه .

ثانياً : جرى عمل المحاكم على احضار الزوج والتحرير عليه شخصياً

ثالثاً : دعوى الزنا شخصية تسقط بموت صاحبها هذا ولم تجب محكمة الموضوع عن هذا الدفع وبعد منها قصوراً في التعليل مستوجبها للنقض .

عن المطعن الاول :

حيث انه مما لا خلاف فيه ان جريمة الزنا لا يمكن اثاره تتبعها الا من طرف احد الزوجين ضد الآخر حسبما اقتضت ذلك الفقرة الثانية من الفصل 236 قج والتي خولت له فقط حق ايقاف التتبع او اثار المحاكمة وبالتالي فهو حق شخصي لا يستند للغير ولا يورث .

وحيث انه بالرجوع الى اوراق القضية يتضح ان الزوج اثار التتبع امام الشرطة وهي اثاره صحيحة قانوناً طالما كانت لهم صفة الضابطة العدلية التي خول القانون صفة تلقى الشكيات واجراء التبعات الاولية على ان الزوج اصر على التتبع امام المحكمة الابتدائية حسبما يستفاد ذلك من انابة محام عنه وهو الاستاذ الحبيب سلامه الذى قام نيابة عنه بالحق الشخصى وطلب الحكم بغرامة رمزية وهو ما يدل على اصراره على التتبع اما موته بعد اثارته التتبع فإنه لا ينجر عنه ايقافه

